

CAC,Casablanca,05/10/200,1989

Identification			
Ref 20980	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1989
Date de décision 05/10/2001	N° de dossier 1095/2001/11	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés Relevé de forclusion, Défaut de publication, Déclaration, Changement de syndic	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le défaut de publication du jugement prononçant le changement du syndic ne peut justifier le relevé de forclusion du créancier ayant omis de déclarer sa créance dans le délai légal,

Résumé en arabe

عدم احترام أجل النشر بالجريدة الرسمية، آثاره.
عدم نشر الحكم القاضي باستبدال السنديك لا ينهضان سببا لرفع السقوط عن الدين الذي لم يتم التصرير به داخل الأجل القانوني.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 1989 بتاريخ 05/10/2001

التعليق:

حيث انه بالنسبة للسبب الأول المتمسك به بمقتضى المقال الاستئنافي والمتعلق بكون الحكم القاضي بفتح المسطرة لم يخضع لإجراءات النشر داخل الأجل القانوني ولم يتم نشره بجريدة أخرى غير الجريدة الرسمية فانه يتبعين الرد بان المشرع في المادة 687 من مدونة التجارة حدد اطلاق آجال التصريح بالديون من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية ولم يشترط أي إجراء أو نشر آخر الشيء الذي يتبعين معه رد هذا السبب.

وحيث انه بالنسبة للسبب الثاني والمتعلق بكون الإعلان في الجريدة الرسمية تضمن خطأ في الاسم المختصر للمقاولة التي فتحت المسطرة في مواجهتها فانه بالرجوع إلى الجريدة الرسمية المدللي بها في الملف يتبين بان الإعلان وأشار إلى الاسم الكامل للمقاولة وهو شركة الإدارة التجارية والصناعية من جهة ثانية فان الاسم المختصر الوارد بالجريدة الرسمية هو نفس الاسم المختصر الوارد بحكم فتح المسطرة ومن تم فانه بغض النظر عن كون الاسم المختصر للمقاولة صحيح أم لا فانه لا يعتد به مادام الإعلان وأشار إلى الاسم الكامل وبالتالي يتبعين رد هذا السبب كذلك.

وحيث انه بالنسبة للسبب الثالث والمتعلق بعدم إخضاع الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لإجراءات الشهر الخاصة بحكم فتح المسطرة من جهة ومن جهة ثانية لم يتم إشعارها الشيء الذي فوت عليها فرصة الدفاع عن حقوقها فانه بالنسبة للنقطة الأولى فان المشرع لم يشترط نشر الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لتنطلق آجال جديدة للتصريح بالديون وإنما هذه الآجال تنطلق فقط من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة كما أن استبدال السنديك لم ينهض سببا في النازلة يجعل تصريح الطاعنة بديتها في الآجال القانونية غير ممكن على اعتبار أنها لم تدل بما يفيد أنها حاولت التصريح بديتها لدى السنديك الأول أو راسلته في الموضوع إما مباشرة أو عن طريق جهة معينة كالبريد أو المحكمة.

وحيث انه بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بخرق الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لحقوق الدفاع فانه كان يتبعين على الطاعنة الطعن في هذا الحكم بخصوص ذلك وليس لها أن تثير ذلك كسبب من أسباب استئناف أمر القاضي المنتدب المتعلق بدعوى رفع السقوط الشيء الذي يتبعين معه رد هذا السبب.

وحيث انه بالنسبة للسبب الرابع والأخير والمتعلق بكون السنديك لم يقم بإشعارها رغم كونه يعلم بأنها دائنة فانه يتبعين الرد بان الدائنين الذين يتم إشعارهم من طرف السنديك عملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة هم الدائnen الحاملون لضمانت أو عقد ائتمان إيجاري تم شهراهما في حين أن الطاعنة لا تتوفر على هذا الامتياز وبالتالي فان السنديك ليس ملزما بإشعارها وان آجال التصريح بالدين بالنسبة إليها تبتدئ من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

وحيث انه استنادا لما ذكر أعلاه فان أسباب الاستئناف تبقى غير مبررة مما يتبعين معه رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف.
لهذه الأسباب:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا حضوريا تصرح:
في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الامر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 11/4/2001 في ملف التصفية القضائية رقم 70 تحت عدد 12/70/2001 وبحمیل الطاعنة الصائر.